تعليمات العمل الخاص لأطباء الاختصاص من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب/جامعة مؤتة والصادر بموجب المادة (٧/د/٢) من نظاما الرواتب والعلاوات

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات العمل الخاص لأطباء الاختصاص من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب/جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : كلية الطب في جامعة مؤتة.

العميد : عميد كلية الطب.

المريض العام : المشترك والمنتفع في التأمين الصحي في الجامعة وفقاً لأحكام تعليمات التأمين الصحي.

المريض الخاص : المريض غير المشترك وغير المنتفع في التأمين الصحي للجامعة.

المعالجة : ما يقدم للمشتركين والمنتفعين وغيرهم من خدمات طبية.

المادة ٣ :

يسمح للأطباء الاختصاص المدنيين في الكلية بفتح عيادات طبية تعمل على أسس العمل الخاص لخدمة المجتمع المحلي:

أ. تقوم الجامعة باستئجار عيادات الاختصاص لمدة عامين وتأثيثها وتزويدها بالمعدات الطبية الأساسية بمبلغ لا يزيد عن ١٥ ألف دينار.

ب. يتم تعيين موظف لحجز المواعيد ومراسل وعمال آخرين حسب الحاجة، ويقوم أطباء العمل الخاص بدفع جورهم.

ج. تتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة الأعمال المحاسبية المتعلقـة بالعمـل الخاص في العيادات والمستشفيات.

د. يقوم طبيب العمل الخاص بمعالجة المرضى بناء على مواعيد مسبقة.

المادة ٤ :

تقتطع الجامعة من دخل الطبيب المشارك في العمل الخاص الكلفة التشغيلية لعيادته وتشمل ما يلي:

١. رواتب العاملين في المجمع باستثناء المحاسب.

٢. أجور الماء والكهرباء والتدفئة والخدمات العامة.

٣. المكالمات الشهرية لكاتب الحجز وممرضي العيادات والكتبة.

المادة ٥ :

تستوفي الجامعة من أجرة الأطباء في المعالجة والإشراف علـى المرضـى فـي المستشفيات الخاصة والجراحة وعيادات الاختصاص:

أ. أطباء الاختصاص:

١. الكشفيات في عيادات الاختصاص ٢٥% للجامعة.

٢. الإشراف الطبي في المستشفيات وأجور العمليات ٣٠%.

ب. أطباء علم الأمراض السريريين والمختبرات المتخصصة:

- ٦٠% من أجرة الفحص للجامعة.

ج. اختصاص الأشعة:

- ٦٥% للجامعة من مجموع قيمة الصور الشعاعية التي يكتب الاختـصاصيون تقاريرها.

المادة ٦ :

تقديم الرعاية الطبية غير الطارئة للمريض الخاص في المستشفيات:

أ. يقوم الطبيب الاختصاصي المعالج بالإشراف اليومي على المريض الخاص كما يقوم بالتوقيع على نموذج المحاسبة الخاص بذلك.

ب. يتم إجراء العمليات الجراحية لمرضى العمل الخاص بعد الساعة الرابعة مـن أيام العطل الرسمي.

ج. ينظم أمر معالجة مريض العمل الخاص بحيث لا يؤثر على الوقت الممنـوح لمريض العمل العام.

المادة ٧ :

تقديم الرعاية الطبية للحالات الطارئة من مرضى العمل الخاص:

أ. تقديم الرعاية الطبية الطارئة إلى مرضى العمل الخاص علـى مـدار الـساعة شريطة أن لا يكون خدمة مريض العمل الخاص على حساب مريض العمل العام أو على حساب التدريس.

ب. يجب على طبيب الاختصاص المشارك في العمل الخـاص الحـصول علـى موافقة خطية من عميد كلية الطب ورئيس القسم حسب التسلسل الإداري من أجل خدمة الرعاية الطبية لمريض العمل الخاص أثناء ساعات الدوام الرسمي.

ج. على العميد ورئيس القسم التأكد من أن خدمة المريض العام والتدريس قد تمت تغطيتها عند السماح لطبيب الاختصاص المشاركة في العمل الخاص.

د. على العميد ورئيس القسم الاحتفاظ بسجل لحـالات تقـديم الرعايـة الطارئـة لمرضى العمل الخاص.

هـ. يقدم رئيس القسم إلى عميد الكلية/ رئيس لجنة العمل الخاص تقريراً شـهرياً عن رعاية الحالات الطارئة لمرضى العمل الخاص في قسمة.

المادة ٨ :

أ. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي ينظم إلى العمل الخاص الانسحاب منه قبل مرور سنة.

ب. وفي حالة انسحابه يلتزم بدفع ما يترتب عليه من الكلفة التـشغيلية للعيـادات الطبية في جامعة مؤتة عن المدة المتبقية.

المادة ٩ :

يجوز للجامعة عقد اتفاقيات مع المؤسسات العامة والخاصة للمعالجة في العيادات في الكلية لتقديم الخدمة الطبية لمنتسبيها:

أ. تقديم المعالجة الطبية للحالات المرضية في المؤسسات التي ترتبط مع الجامعة/ كلية الطب بموجب اتفاقيات.

ب. تقديم فواتير العلاج لوحدة الشؤون المالية في الجامعـة لإجـراء المحاسـبة الشهرية لهذه المؤسسات حسب الأصول.

ج. تقوم الدائرة المالية بصرف (٤٠%) من الأجور الطبية للأطباء القائمين علـى علاج المرض (٦٠%) للجامعة.

المادة ١٠ :

أ يشكل الرئيس لجنة العمل الخاص في الجامعة على النحو التالي:

١. عميد كلية الطب رئيساً.

٢. مساعد العميد عضواً.

٣. مدير المركز الصحي عضواً.

٤. مدير وحدة الشؤون المالية عضواً.

٥. مدير جهاز الرقابة والتدقيق المالي عضواً.

ب. تدفع الجامعة من ريع العمل الخاص لعميد الكلية مكافأة شهرية تعادل متوسط دخل المشتركين في العمل الخاص.

تقوم لجنة العمل الخاص بالمهام التالية:

١. الإشراف اليومي على العمل الخاص واقتراح الحلول للمشاكل التي تواجهه.

٢. العمل على تطوير وتحسين العمل الخاص من خـلال الآليـات والإمكانيـات الإدارية والقانونية والمالية المتاحة.

٣. تقديم تقرير إلى رئيس الجامعة كل ثلاث أشهر عن العمل الخاص.

٤. أي أمور تكلف بها هذه اللجنة من رئيس الجامعة.

أحكام عامة

١. تتولى الأقسام والشعب والوحدات تنظيم العمـل الخـاص لأعـضاء الهيئـة التدريسية في الكلية بإشراف العميد.

٢. رئيس الجامعة وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.